المبحث السابع: الغسل

أولاً: مُوجبات الغُسل:

١- **خروج المني دفقاً بلذة؛** لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[(١)]؛ ولحديث علي بن أبي طالب ﷺ، عن النَّبي ﷺ: «**إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتَوَضَّأ وُضوءَك للصَّلاة، فإذا فضخت**[(٢)] **الماء فاغتسل**»[(٣)]؛ ولحديث أمّ سلمة أم المؤمنين وأنس، وعائشة أم المؤمنين ﷺ أن أم سُليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقّ، فهل على المرأة مِنْ غُسلٍ إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**»[(٤)]. فعُلِمَ أن المنيِ إذا خرج من نائم وجب عليه الغسل مطلقاً سواء كان دفقاً بلذَّةٍ أو بدون لذَّة؛ لأنَّ النَّائم قد لا يحسُّ به، فإذا احتلم الرجل أو المرأة ثم استيقظ فرأى الماء فعليه الغسل، فإن استيقظ ولم ير الماء فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم»[(٥)].

والنائم إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني ففي هذه الحالة يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر؛ ولهذا عندما رأى عمر ﷺ في ثوبه احتلاماً وقد صلَّى بالمسلمين الفجر، اغتسل وغسل ثوبه وصلَّى[(٦)]. فقد أعاد الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم ٣٤٣.

(٢) فضخ الماء: دفقه وخروجه على وجه الشدة.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠، برقم ١٩٠، وفي إرواء الغليل، ١/١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، برقم ٢٨٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها،برقم ٣١٠-٣١٣.

(٥) المغني، ١/٢٦٦، وانظر: الشرح الممتع، ١/٢٧٩.

(٦) المغني، ١/٢٦٩، والأثر رواه البيهقي، ١/١٧٠، وانظر: المغني أيضاً، ١/٢٧٠.

من أحدث نومة نامها في ذلك الثوب.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنَّه ليس بمني ففي هذه الحالة لا يجب عليه الغسل لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه؛ لأن حكمه حكم البول[١].

الحالة الثالثة:أن يجهل هل هو مني أم لا[٢]،وهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يذكر أنه قد لاعب أهله أو فكر في الجماع، أو نظر إليهم بشهوةٍ؛ فإنه يجعله مذياً؛ لأنّه يخرج بعد التفكير في الجماع في الغالب بدون إحساس، وليس عليه غسل، وإنما يتوضأ وضوءه للصلاة بعد غسل ذكره وأنثييه، وما أصاب ثيابه.

الأمر الثاني:أن لا يسبقه تفكير في الجماع ولا ملاعبة لأهله،ففيه **قولان للعلماء**:

القول الأول: يجب أن يغتسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البللَ ولا يذكر احتلاماً قال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: «**لا غسل عليه**»[٣]. فالأولى أن يغتسل لموافقة هذا الخبر، وإزالة الشكّ، ويكون ذلك احتياطاً[٤].

القول الثاني: لا يجب عليه أن يغتسل؛ لأن الأصل الطهارة ولا تزول بالشك بل لا بد من اليقين[٥].

٢ - **التقاءُ الختانين**؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النَّبي ﷺ قال: «**إذا**

---

(١) الشرح الممتع، ١/٢٨٠.

(٢) المغني، ١/٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً، برقم ٦١٢، وأحمد في المسند، ٦/٢٥٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٦، برقم ٢١٦.

(٤) المغني لابن قدامة، ١/٢٧٠، والشرح الممتع، ١/٢٨٠.

(٥) المغني، ١/٢٧٠،والشرح الممتع، ١/٢٨٠،وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١/٢٧٧.

جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[(١)]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»[(٢)]. ويدل على الموجب الأول والثاني قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[(٣)].

٣- **إسلام الكافر سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً**؛ لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النَّبي ﷺ، أريد الإسلام **فأمرني أن أغتسل بماء وسدر**[(٤)]؛ لأنه طهَّر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل. وقال بعض العلماء: لا يجب على الكافر الغسل إذا أسلم وإنما هو مستحب؛ لأنه لم يرد عن النَّبي ﷺ أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وقد أسلم كثير من الصحابة ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً لحاجة الناس إليه. ورُدّ على ذلك أن القول بالوجوب أقوى؛ لأنَّ أمْرَ النَّبي ﷺ لواحدٍ مِنَ الأمَّة أمْرٌ للأمَّة جميعاً. وقال آخرون: إن أتى في كُفْرِهِ بما يوجب الغسل وجب عليه الغسل، وإن لم يأت بموجب فلا يجب عليه الغسل[(٥)].

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «الغسل للإسلام سنة وليس بواجب؛ لأن النَّبي ﷺ لم يأمر الجمَّ الغفير بالغسل»[(٦)]. وقال ابن القيم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم ٢٩١، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين،برقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، برقم ٣٤٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم ٣٥٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم، برقم ١٨٨، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، برقم ٦٠٥، وأحمد، ٦١/٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في الإرواء، ١٦٣/١.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٨٤/١-٢٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢٧٤/١-٢٧٦.

(٦) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن باز، حديث رقم ١٢١، وهو مخطوط.

رحمه الله تعالى: «وقد صحّ أمر النَّبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب حال كفره ومن لم يجنب»[١].

٤- **موت المسلم غير شهيد المعركة؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ، قال فيمن وقصته ناقته وهو محرم بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكَفِّنُوه في ثَوْبَيه**»[٢]؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النَّبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٣].

٥- **الحيض، وانقطاع الحيض** شرطٌ لصحة الغسل فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح؛ لأن من شرط صحة الاغتسال الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [٤]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تستحاض، فسألت النَّبي ﷺ فقال: «**ذلك عرق وليست الحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[٥].

٦ - **النفاس، وانقطاع دم النفاس** شرط لصحة الاغتسال؛ فإن النفاس كالحيض سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما كان في مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد مع السر، فحين خرج الولد خرج الدم

---

(١) زاد المعاد في فقه قصة قدوم وفد دوس، ٦٢٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، برقم ١٢٦٦، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم ١٢٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم ١٢٥٣، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم ٩٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم ٣٢٠، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم٣٣٣.

لعدم مصرفه، وسمّي نفاساً[١]، ويكون دم النفاس الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة ومعه الطلق[٢]، ومما يدلُّ على أن دم النفاس هو دم الحيض قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**مالكِ أنفست**»؟[٣]. وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنّفاس كالحيض[٤].

ثانياً: ما يُمنع منه الجنب:

يُمنع الجنب من خمسة أمور:

١- **الصلاة**؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾[٥]؛ ولحديث أبي هريرة، وحديث علي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم[٦].

٢- **الطواف بالبيت الحرام**؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة..**»[٧].

٣- **مسّ المصحف**؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهم: «**لا يمسّ القرآن إلا طاهر**»[٨].

٤- **قراءة القرآن الكريم**؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**كان**

---

(١) المغني لابن قدامة، ١/٣٧٧، وانظر: شرح الزركشي، ١/٢٨٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/٢٨٧ و٤٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم ٢٩٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم ١٢١١/ ١٩٩.

(٤) انظر: الشرح الممتع، ١/٢٨٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) أخرج حديث أبي هريرة البخاري برقم ١٣٥،ومسلم برقم ٢٢٥.وقد تقدم في المبحث الخامس.
وأخرج حديث علي أبو داود، برقم ٦١، والترمذي برقم ٣، وقد تقدم في المبحث الخامس.
وأخرج حديث ابن عمر مسلم، برقم ٢٢٤، وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٧) أخرجه النسائي برقم ٢٩٢٠،والترمذي برقم ٩٦٠،وقد تقدم في المبحث الخامس.

(٨) أخرجه مالك في كتاب القرآن من موطئه، برقم ١،والدارقطني برقم ٤٣١-٤٣٣، وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»[١]. وبلفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»؛ ولحديثه رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»[٢].

٥- **المكث في المسجد**؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٤]. أما مرور الجنب واجتيازه المسجد فلا حرج فيه؛ لنص الآية: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ﴾، وكذلك مرور الحائض والنفساء إذا تحفظت ولم تخش تلويث المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمْرَة[٥] من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «تناوليها

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١٨٤/١ وغيرهم. وقال الحافظ في التلخيص الحبير، ١٣٩/١: «صححه ابن السكن وعبدالحق والبغوي»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ١٢٤: حديث حسن وله شواهد. وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٠٤/٤، وانظر: فتح الباري، ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية، ٣٨٦/١.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز – رحمه الله – في الفتاوى الإسلامية: «إسناد جيد»، ٢٣٩/١، وانظر: الفتاوى الإسلامية، ٢٢٢/١أيضاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان»، وقال ابن باز في شرحه لبلوغ المرام لحديث رقم ١٣٢: «سنده لا بأس به»، وحسنه الأرنؤوط في جامع الأصول، ٢٠٥/١١.

(٥) الخمرة: السجادة.

فإن الحيضة ليست في يدك»[(١)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقالت: إني حائض، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**»[(٢)]؛ ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن، ثم تقوم إحدانا بِخُمرته فتضعها في المسجد وهي حائض**»[(٣)]. قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «والصحابة كانوا يمرون في المسجد؛ لعلمهم ﷺ بهذا الاستثناء، أما قوله ﷺ: «**فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(٤)]، فهذا في حقّ مَنْ يجلس في المسجد، وأما ما رواه زيد بن أسلم أن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، كانوا إذا توضؤوا جلسوا في المسجد[(٥)]، فهذا احتج به من قال بالجواز كأحمد وإسحاق رحمهما الله وجماعة. والقول الثاني إنه لا يجلس في المسجد ولو توضأ لعموم الآية: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾، والوضوء لا يخرجه من كونه جنباً؛ ولعموم الحديث: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». وهذا أظهر وأقوى، وفعل من جلس من الصحابة يحمل على أنه خفي عليه الدليل الدال على أنه يمنع الجنب من الجلوس في المسجد، والأصل الأخذ بالدليل: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...، برقم ٢٩٩.

(٣) أخرجه الحميدي، برقم ٣١٠، وأحمد، ٦/ ٣٣١، ٣٣٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٢٧٢، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، برقم ٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٢، وتقدم تخريجه في: ما يمنع منه الجنب.

(٥) رواه سعيد بن منصور. وحنبل بن إسحاق كما في المنتقى للمجد ابن تيمية، ١/١٤١-١٤٢، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/٣٩١، وفي زيد بن أسلم كلام انظره في: حاشية المنتقى، ١/١٤٢.

﴿تَغْتَسِلُواْ﴾ وزيد بن أسلم وإن روى له مسلم، ففي القلب منه شيء إذا تفرد بالحديث»[١].

ثالثاً: شروط الغسل:

شروط الغسل ثمانية: النية[٢]، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، وانقطاع موجب الغسل[٣].

رابعاً: صفة الغُسل الكامل وكيفيته:

صفة الغسل الكامل المشتمل على الفروض، والواجبات والمستحبات على النحو الآتي:

١- ينوي الغُسل الكامل لرفع الحدث الأكبر والأصغر بقلبه؛لحديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النَّبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٤].

٢-يسمي الله فيقول:«**بسم الله**»؛لحديث أبي هريرة ﷺ[٥].

٣- يبدأ فيغسل كفيه ثلاثاً، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٦].

٤- يغسل فرجه بشماله،ويزيل ما به من أذىً؛لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما[٧].

٥- يضرب بشماله الأرض ويمسحها بالتراب الطاهر ويدلكها دلكاً

---

(١) قاله رحمه الله في تعليقه على المنتقى للمجد ابن تيمية، حديث رقم ٣٩٦، مسجل في مكتبتي الخاصة، وانظر: الشرح الممتع، ١/٢٩٤.

(٢) نقل ابن قاسم في حاشية الروض المربع أنه يجب استصحاب حكمها، بحيث لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ١/١٩٨، فينظر هل هذا شرط أم واجب؟.

(٣) حاشية الروض لا بن قاسم، ١/١٨٩ و١٩٣-١٩٤، ومنار السبيل، ١/٣٩.

(٤) أخرجه البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وقد تقدم في صفة الوضوء الكامل وكيفته.

(٥) أخرجه أبو داود،برقم ١٠١، وابن ماجه، برقم ٣٩٩،٣٩٨، والترمذي، برقم ٢٥، وقد تقدم في صفة الوضوء.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، برقم ٢٥٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

جيداً، ويغسلها؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[١] أو يدلكها بالحائط ويغسلها؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[٢]، أو يغسلها بالماء والصابون.

٦- يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلاة[٣]؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٤]،وإن شاء توضأ وضوءه للصلاة وأخر رجليه إلى نهاية الغسل؛ حديث ميمونة رضي الله عنها[٥].

٧- يدخل أصابعه في الماء، ثم يخلل شعره حتى يروي بشرته، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات بيديه؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[٦] يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم الوسط؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٧].وليس على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة؛لحديث أم سلمة رضي الله عنها[٨]. يستحب أن تنقضه لغسل الحيض؛لحديث عائشة رضي الله عنها[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل،برقم ٢٦٦، ومسلم في كتبا الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده، برقم ٢٧٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧.

(٣) انظر صفة الوضوء الكامل ص ٤٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦ و٣١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، برقم ٢٥٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٨. وحديث جابر ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، برقم ٢٥٦، ومسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم ٣٢٩.

(٨) قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين». أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، برقم ٣٣٠. وفي رواية لمسلم ١/٢٦٠: «أفأنقضه للحيض والجنابة»، قال: «لا».الحديث.

(٩) قال ﷺ لها عندما حاضت في الحج:«دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي».البخاري،١/٤١٨، قال =

٨- يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما[١]، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النَّبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**»[٢]. ويعتني بغسل الإبطين ومطاوي الأعضاء وأصول الفخذين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[٣]، ويدلك بدنه إذا لم يصل الطهور إلى محله بدونه[٤].

٩- يتحول فينتقل من مكانه فيغسل قدميه؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[٥] والأفضل أن لا ينشّف أعضاءه في الغسل؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[٦]، وينبغي له أن لا يسرف في استعمال الماء، فلا إفراط ولا تفريط[٧]، وما تقدم هو الغسل الكامل[٨].

=

العلامة ابن باز في تعليقه على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية،:«يستحب للحائض أن تنقض شعرها لغسل الحيض، ولا يستحب نقضه للجنابة»، وانظر: فتح الباري، ٤١٨/١، والحيض والنفاس، ص ١٧٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٨، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.

(٣) وفيه أن النبي ﷺ كان يغسل مرافغه. وهي أصول المغابن، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم ٢٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٨/١.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية،٣٦٨/١،وذلك؛لحديث عائشة في مسلم،٢٦٠/١: «ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم ٢٤٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧. قال العلامة ابن باز – رحمه الله-: يغسل رجليه في نهاية الغسل سواء غسلها قبله مع الوضوء أو لم يغسلها.

(٦) قالت: «ثم أتيته بالمنديل فردّه و[لم ينفض به]». أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة، برقم ٢٥٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم ٣١٧، واللفظ الأول من مسلم، والثاني من البخاري.

(٧) انظر: مقدار غسل النبي ﷺ ووضوئه في سنن الوضوء.

(٨) أما الغسل المجزئ فهو أن ينوي، ويسمي، ويتمضمض ويستنشق، ويعم جميع جسده بالماء. انظر الشرح الممتع،٣٠٤/١ و٢٩٧-٣٠٠، وشرح العمدة، ٣٦٥/١. قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٣٠٧/١: «الغسل قسمان: غسل مجزئ، وغسل كامل... والكامل هو اغتسال الرسول ﷺ،

=

خامساً: الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة على النحو الآتي:

١- **غسل يوم الجمعة**؛لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[(١)]. وحديثه ﷺ يرفعه: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد**»[(٢)]. وحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**حقٌّ لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**»[(٣)]. وحديثه ﷺ يرفعه إلى النَّبي ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[(٤)]. وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه قال: « **من اغتسل يوم الجمعة، ولَبِسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط رقاب الناس**[(٥)]**، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة قبلها [وزيادة ثلاثة أيام]**»[(٦)].

=

وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: النية، والتسمية، ويغسل يديه ثلاثاً، ويغسل فرجه، ويدلك يده، ويتوضأ، ويخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء، ويفيض على رأسه ثلاث حثيات، ويفيض الماء على سائر جسده، ويدلك بدنه، ويبدأ بشقه الأيمن، وينتقل من مكانه فيغسل قدميه».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم ٨٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، برقم ٨٨٠، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٦،ومعنى يستن: يستاك.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، با ب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ برقم ٨٩٧، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة،باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة،برقم ٨٥٧.

(٥) وعند ابن خزيمة من حديث أبي الدرداء ﷺ: «ولم يفرق بين اثنين »، رقم ١٧٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٧٠/١، والزيادة من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال:سمعت رسول الله ﷺ،يقول:«**من غسل يوم الجمعة،واغتسل،ثم بكَّر وابتكر،ومشى ولم يركب،ودنا من الإمام فاستمع،ولم يلغ،كان له بكل خطوة عمل سنة،أجر صيامها وقيامها**»[(١)].

وعن سمرة ﷺ يرفعه: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل**»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**»[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟ ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسلَ الجمعة سنة مؤكدة، وينبغي للمسلم أن يحافظ عليه خروجاً من خلاف من قال بالوجوب، وأقوال العلماء في غسلِ الجمعة ثلاثة: منهم من قال بالوجوب مطلقاً وهذا قول قوي، ومنهم من قال: بأنه سنة مؤكدة مطلقاً، ومنهم من فصَّل فقال: غسل يوم الجمعة واجب على أصحاب الأعمال الشاقة؛ لما يحصل لهم من بعض التعب والعرق، ومستحب في حق غيرهم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، أما قوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، فمعناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: «العدة دين وحق عليَّ واجب». ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالأمر بالوضوء في بعض الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٤٥، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، برقم ١٣٧٩، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، برقم ٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم ٣٥٤، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم ٤٩٧، والنسائي في كتاب الجمعة،باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،برقم ١٣٧٨،وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم ٢٧/٨٥٧.

إلى الجمعة، كله من السنن المرغَّب فيها، وليس شيء منها واجباً[١].

٢- **غسل الإحرام**؛لحديث زيد بن ثابت ﷺ أن النَّبي ﷺ «**تجرَّد لإهلاله واغتسل**»[٢].

٣- **الاغتسال عند دخول مكة**؛ لأن ابن عمر ﷺ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويَذْكُرُ ذلك عن النَّبي ﷺ[٣].

٤- **الاغتسال لكل جماع**؛ لحديث أبي رافع «أن النَّبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه»، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب**»[٤].

٥- **الاغتسال من غسل الميت**؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**من غسَّل الميت فليغتسل**»[٥]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: **من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**»[٦]. ويدل على عدم الوجوب أن أسماء بنت عميس -

---

(١) هذا مقتبس من كلام شيخنا العلامة ابن باز. انظر: الفتاوى الإسلامية، ٤١٩/١، وقال رحمه الله بعض هذا الكلام في تعليقه على بلوغ المرام،حديث رقم١٢٠ و١٢٣، وتعليقه على منتقى الأخبار للمجد، الأحاديث ٤٠٠-٤٠٧، وهو مسجل في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام، برقم ١٨٠١، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة برقم ٢٥٩٥، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤٧/١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢٥٠/١، وانظر: إرواء الغليل، برقم ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، برقم ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، برقم ٥٩٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٣/١، وآداب الزفاف،ص ٣٢.

(٥) أخرجه أحمد، ٢٨٠/٢، ٤١٥، ٤٣٣ و٤٧٢، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦١، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم ٩٩٣، قال عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٥/٧: «وهو حديث حسن بطرقه وشواهده».وانظر: إرواء الغليل،برقم ١٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، برقم ٣١٦٠، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «وصححه ابن خزيمة»، وقال سماحة الشيخ ابن باز: «إسناده لا بأس به على شرط =

امرأة أبي بكر - غسلت أبا بكر ﷺ حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وهذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: «لا»[١]. وبيّن العلامة ابن باز رحمه الله أن هذا يدل على أن الغسل من غسل الميت معلوم عند الصحابة؛ ولكنه سنة[٢].

٦- **الاغتسال من دفن المشرك؛** لحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتى النَّبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال: «**اذهب فواره**»، قال: إنه مات مشركاً. قال: «**اذهب فواره**» فلما واريته رجعت إليه، فقال لي: «**اغتسل**»[٣].

٧- **الاغتسال للمستحاضة لكل صلاة**[٤]، أو عند الجمع بين الصلاتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة»[٥]. وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النَّبي ﷺ قال لها: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**». ثم قال في آخر الحديث: «**وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين**

=

مسلم»، وانظر: جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط، ٣٣٧/٧.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب غسل الميت، برقم ٣، وحسّن إسناده عبدالقادر الأرنؤوط في جامع الأصول، ٣٣٨/٧.

(٢) قال ذلك في تعليقه على منتقى الأخبار، حديث رقم ٤١٢، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز،باب الرجل يموت له قرابة مشرك،برقم ٣٢١٤، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩٠، وفي كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك برقم ٢٠٠٤، قال عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول، ٣٣٧/٧: «وهو حديث صحيح»، وانظر: التلخيص الحبير، ١١٤/٢، وصحيح النسائي، برقم ١٨٤، وقال ابن باز: إذا صح الحديث فالغسل من دفن المشرك سنة. قلت: وقد صححه من تقدم ذكرهم.

(٤) انظر الشرح الممتع ٤٤١/١.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٨/١، برقم ٢٧٤، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٢٧.

بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**»[١].

والواجب على المستحاضة هو الغسل عندما تخرج من عادة الحيض، أما بعد ذلك فيستحب لها الغسل كما تقدم، ويجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، أما الغسل فمندوب كما تقدم[٢]. وهذا ما يفتي به شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

٨- **الاغتسال من الإغماء؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النَّبي ﷺ فقال: «**أصلَّى الناس**»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»[٣] قالت: ففعلنا فاغتسل، فذهب لينوء[٤] فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «**أصلَّى الناس**»؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» فقعد فاغتسل...[٥]. فعل ذلك ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على استحبابه[٦].

٩- **الاغتسال من الحجامة؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: **من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم ٢٨٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٥٧، والإرواء، ١/٢٠٢.

(٢) فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق المستحاضة، برقم ٣٢٧.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم،برقم ٢٢٨،ومسلم في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،برقم ٣٣٣.

(٣) قيل: هو إناء صغير تغسل فيه الثياب.

(٤) أي: لينهض.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به،برقم ٦٨٧،ومسلم في كتاب الصلاة،باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس،برقم٤١٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ١/٣٦٦.

غسل الميت»[١].

١٠- **غسل الكافر إذا أسلم** عند من يقول باستحبابه، ومنهم من قال بالوجوب؛ لحديث قيس بن عاصم ﷺ ، قال: أتيت النَّبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر[٢]. ورجح سماحة العلامة ابن باز أن غسله سنة[٣].

١١- **غسل العيدين**؛ قال العلماء لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النَّبي ﷺ[٤]. قال العلامة الألباني: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين: ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت». فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة[٥]، ويوم النحر، ويوم الفطر»[٦]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٧]، وثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغدُوَ إلى المصلى»[٨].

١٢- **غسل يوم عرفة**[٩].

(١) أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وتقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود،برقم ٣٥٥،والنسائي،برقم ١٨٨،والترمذي،برقم ٦٠٥،وتقدم في المبحث السابع: الغسل.
(٣) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٢١.
(٤) سمعت ذلك من شيخنا ابن باز مرات.
(٥) أي يوم عرفة للحاج.
(٦) قال في إرواء الغليل، ١/١٧٧: وسنده صحيح؛ أي موقوف على علي ﷺ.
(٧) قال الألباني: رواه الفريابي، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل، ٣/١٠٤.
(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢. وانظر آثاراً نقلت في وقفات للصائمين للشيخ سلمان ابن فهد، ص ٩٧.
(٩) تقدم دليله في الذي قبله.